

## 560( ) الآيات (41-514) تفسير سورة النساء

### من تفسير السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم قراءة تفسير السعدي ان وما يتلى عليكم في الكتاب في يتمنى نساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن - 00:00:00 استفتاء طلب السائل من المسؤول بيان الحكم الشرعي في ذلك المسئول عنه. فاخبر عن المؤمنين انهم يستفدون الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم النساء المتعلقة بهم فتولى الله هذه الفتوى بنفسه. فقال قل الله يفتكم فيهن. فاعملوا على ما افتاكم به - 00:00:30

في جميع شؤون النساء من القيام بحقوقهن وترك ظلمهن عموماً وخصوصاً. وهذا أمر عام يشمل جميع ما شرع الله أمراً هي في حق النساء الزوجات وغيرهن الصغار والكبار. ثم خص بعد التعميم الوصية بالضعف من اليتامي والولدان - 00:01:10 اهتماماً بهم وزجراً عن التفريط في حقوقهم. فقال وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء. أي ويفتكم أيضاً بما يتلى عليكم في الكتاب في شأن اليتامي من النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن. وهذا أخبار عن الحالة الموجودة في ذلك الوقت - 00:01:30

فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولادة الرجل بخسها حقها وظلمها أما باكل مالها الذي لها أو بعضه أو منعها من التزوج لينتفع بها خوفاً من استخراجها من يده إن زوجها أو يأخذ من مهرها الذي تتزوج به بشرط أو غيره. هذا إذا كان - 00:01:50 رغباً عنها أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال. ولا يقسط في مهرها. بل يعطيها دون ما تستحق. فكل ذلك ظلم يدخل تحت هذا النص ولهذا قال وترغبون أن تنکحوهن أي ترغبون عن نكاحهن أو في نكاحهن كما ذكرنا تمثيلاً - 00:02:10 والمستضعفين من الولدان أي ويفتكم في المستضعفين من البلدان الصغار ان تعطوهن حقوقهن من الميراث وغيرك والا تستولوا على أموالهم على وجه الظلم والاستبداد. وإن تقوموا لليتامي بالقسط أي بالعدل التام. وهذا يشمل القيام عليهم بالزامهم أمر الله. وما أوجبه - 00:02:30

على عباده فيكون الأولياء مكلفين بذلك يلزمونهم بما أوجبه الله ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم وطلب الأحظ لهم فيها. والا يقربوها الا بالتي هي احسن. وكذلك لا يحابون فيهم صديقاً ولا غيره. في تزود - 00:02:50 وغيره على وجه الهضم لحقوقهم. وهذا من رحمته تعالى بعباده. حيث حدث غاية الحث على القيام بمصالح من لا يقوم مصلحة نفسه لضعفه وقد ابيه ثم حدث على الاحسان عموماً فقال وما تفعلوا من خير لليتامي ولغيرهم سواء - 00:03:10 كان الخير متعدياً أو لازماً. فإن الله كان به علينا. أي قد احاط علمه بعمل العاملين للخير. قلة وكثرة حسناً وبدة فييجاري كلاً بحسب عمله. وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضها - 00:03:30

فلا جناح عليهما ان يصلحاً بينهما صلحاً والصلح قير. وحضرت أي اذا خافت المرأة نشوز زوجها اي ترفعه عنها وعدم رغبته فيها واعراضه عنها. فالاحسن في هذه الحالة ان يصلح بينهما - 00:03:50

صلاح بان تسمح المرأة عن بعض حقوقها الالزمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها. اما ان ترضى باقل من الواجب لها من النفقه او الكسوة او المسكن او القسم بان تسقط حقها منه او تهب يومها وليلتها لزوجها او لضرتها. فإذا اتفقا على هذه الحالة - 00:04:20

فلا جناح ولا بأس عليهما فيها. لا عليها ولا على الزوج. فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال. وهي خير من ولهذا قال والصلاح خير. ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى ان الصلاح بين من بينهما حق او منازعة في جميع الاشياء - 00:04:40  
انه خير من استقصاء كل منها على كل حقه. لما فيها من الاصلاح وبقاء الالفة والاتصال بصفة السماح. وهو جائز في جميع الاشياء  
الا اذا احل حراما او حرم حلالا فانه لا يكون صلحا وانما يكون جورا. واعلم ان كل حكم من الاحكام لا يتم ولا يكمل - 00:05:00  
الا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه. فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلاح. فذكر تعالى المقتضي لذلك ونبه على انه وخير والخير  
كل عاقل يطلبه ويرغب فيه. فان كان مع ذلك قد امر الله به وحث عليه. ازداد المؤمن طلبا له ورغبة فيه - 00:05:20  
وذكر المانع بقوله واحضرت الانفس الشح. اي جبت النفوس على الشح وهو عدم الرغبة في بذل ما على الانسان. والحرص على الحق  
الذي فالنفوس مجبرة على ذلك طبعا. اي فينبغي لكم ان تحرصوا على قلع هذا الخلق الدنيء من نفوسكم. وتستبدل به ضده -  
00:05:40

والسماحة وهو بذل الحق الذي عليك. والاقتناع ببعض الحق الذي لك. فمتي وفق الانسان لهذا الخلق الحسن سهل حينئذ عليه الصلح  
بينه وبين خصميه ومعامله. وتسهلت الطريق للوصول الى المطلوب. بخلاف من لم يجتهد في ازالة الشح من نفسه. فانه يعسر عليه -  
00:06:00

الصلح والموافقة لانه لا يرضيه الا جميع ما له. ولا يرضى ان يؤدي ما عليه. فان كان خصميه مثله اشتد الامر. ثم قال قال وان تحسنوا  
وتتقوا اي تحسنوا في عبادة الخالق. بان يعبد العبد ربه كانه يراه. فان لم يكن يراه فانه يراه - 00:06:20  
وتحسنوا الى المخلوقين بجميع طرق الاحسان. من نفع بمال او علم او جاه او غير ذلك. وتتقوا الله بفعل جميع المأمورات وترك في  
جميع المحظورات او تحسنوا بفعل المأمور وتتقوا بترك المحظور. فان الله كان بما تعلمون خبيرا. قد احاط به علما وخبرا -  
00:06:40

بطاهره وباطنه فيحفظه لكم ويجازيكم عليه اتم الجزاء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة يخبر تعالى ان الازواج لا  
يستطعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء. وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء. والداعي على السواء والميل  
في - 00:07:00

القلب اليهن على السواء. ثم العمل بمقتضى ذلك. وهذا متذرع غير ممكن. فلذلك عفا الله عما لا يستطيعون ونهى عما هو ممكن بقوله فلا  
تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة. اي لا تميلوا ميلا كثيرا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة. بل - 00:07:40  
افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل. فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها عليكم ان تعدلوا بينهن فيها. بخلاف الحب والوطء ونحو ذلك  
فان الزوجة اذا ترك زوجها ما يجب لها صارت كالملعقة التي لا زوج لها فتستريح وتستعد للتزوج ولا ذات زوج - 00:08:00  
يقوم بحقوقها وان تصلحوا ما بينكم وبين زوجاتكم باجبار انفسكم على فعل ما لا تهواه النفس احتسابا وقياما بحق الزوجة وتصلح  
ايضا فيما بينكم وبين الناس. وتصلح ايضا بين الناس فيما تنازعوا فيه. وهذا يستلزم الحث على كل طريق يوصل الى الصلح -  
00:08:20

كما تقدم وتتقوا الله بفعل المأمور وترك المحظور. والصبر على المقدور. فان الله كان غفورا رحيمها يغفر ما صدر منكم من الذنوب  
والتقدير في الحق الواجب. ويرحمكم كما عطفتم على ازواجكم ورحمتهم. وان يتفرقوا - 00:08:40  
يغنى الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيمها. هذه الحالة الثالثة بين الزوجين اذا تعذر الاتفاق فانه لا بأس بالفارق. فقال وان يتفرقوا  
اي بطلاق او فسخ او خلع - 00:09:00

او غير ذلك يغنى الله كلا من الزوجين من سعته. اي من فضله واحسانه الواسع الشامل. فيغنى الزوج بزوجة خير له منها ويف涅ها من  
فضله. وان انقطع نصيبها من زوجها. فان رزقها على المتکفل بارزاق جميع الخلق. القائم بمصالحة - 00:09:20  
ولعل الله يرزقها زوجا خيرا منه. وكان الله واسعا اي كثير الفضل واسع الرحمة. وصلت رحمته واحسانه الى حيث وصل اليه علمه  
ولكنه مع ذلك حكيمها. اي يعطي بحكمته ويمعن لحكمته. فاما اقتضت حكمته منع بعض عباده - 00:09:40

00:10:00 - من احسانه بسبب من العبد لا يستحق معه الاحسان حرمته عدلا وحكمة -